الناس وان كان لابسه مقعدا مدة لبسه التي يريد المسح لها واختلف في قدر المده فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا
ووافقه الاسنوي في التنقيح وقال في المهمات ان المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا والاوجه ما اشار
اليه ابن النقيب انه ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليله للمقيم ونحوه والمراد المشي فيه بغير مداس كما بحثه الاذرعي والزركشي
اخذا من كلام صاحب الكافي وبه صرح في الاستقصا اخذا من نص الام اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل
به ذلك فلا يجزي ما لا يمكن تتابع المشي عليه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او لضعفه
كجورب الصوفيه ورقيق لم يجلد قدمه ومنسج لم يعتدل عن قرب وضيق لم يتسع بالمشي عن قرب او لغلظه كالخشبه
العظيمه لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامه ولا يتاتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة ويوخذ منه انه
يمسح في المدة الذي يمكن التردد فيها ولو دون يوم وليلة والمراد المشي لحوايج اقامة المقيم المعتاده غالبا كما رجحه المصنف
رحمه الله تعالى قال واما تقدير سفره وحوايجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه انتهى خلافا لشيخ الاسلام
كابن العماد وان تبعهما الشربيني والاوجه قطع النظر عن اعتبار ارض بخصوصها وانه متى صلح لتردد مامر في اي ارض
كانت اجزا المسح عليه ويويده قول القاضي ولا يعتبر ان يمكنه ان يمشي عليه مراحل بين الجبال وانما يعتبر على حسب العرف
والعاده ان يكون بحيث يمكنه التردد في حوايجه معه وكذا قاله البغوي وصاحبا الابانه والتتمه ونتيجه اعتبار
مامر في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المده بكمالها فيعتبر قوة خفه بها
ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له قاله المصنف ولعل هذا الاحتمال اوجه واشترط ان يسميا خفين فلو لف
قطعة ادم على كل رجل واحكمها بالشد وامكن تتابع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في اصل الروضه لعسر ازالته
واعادته على هيئته مع استيفار المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف
بلغ ولم يحرم لبسهما لذاته اي اللبس كخف محرم بحج او عمرة فلا يصح المسح عليه لان المعصيه فيه من حيث اللبس
لا لامر خارج عنه وهو المجوز للرخصه خلافا لابن الرفعه كالبندنيجي فلا يستبيحها مع حرمة اللبس الذي به الرخصه
فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لان المانع في ذاته وقضيته صحة المسح على خف من جلد ادمي لان الحرمه فيه ليست من حيث
اللبس بل من حيث استعمال جلد الادمي المحترم وهو كذلك خلافا لبعضهم فان قلت لم صح المسح على جلد الادمي مع عدم صحة الاستنجا به
قلت لان المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم لكونه مسحا به ولان هذا الباب اوسع بدليل
صحة

صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجا به لانه مهيا بدونه اما ما حرم لا لذاته بل حرم لخارج كخف من
ذهب او حرير لرجل او مغصوب مطلقا فيجزي المسح عليه قياسا على الوضوء بما مغصوب والتيمم بتراب مغصوب والصلاة في ثوب
مغصوب وقيل لا يجزي المسح على نحو المغصوب لانه رخصه وهي لا تناط بالمعاصي ورد بان المنوط بها انما هو فيما اذا حرم لذاته وقد
علم امتناعه وانما منعت المعصيه بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به قاله المصنف كغيره قال تلميذه
ابن قاسم ولك ان تقول لا معنى للمبيح هنا الا ما كان سببا لاستباحة الرخصة وكما ان السفر بشرطه سبب لاستباحة نحو القصر
فلبس الخف بشرطه سبب لاستباحة المسح فكل منهما مبيح بهذا المعنى غير ان السفر تستوفى فيه الرخصه واللبس يستوفى به ولا يفرق بين المستوفى
فيه والمستوفى به فليتامل انتهى وقد يجاب بان المستوفى به اقوى من المستوفى فيه فاثرت المعصيه في الثاني دون الاول لقوته
او لم تنقض المدة اي مدة المسح فان انقضت او شك في انقضايها بان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا اخذ بما يوجب
الغسل لانه الاصل ولان المسح رخصة بشروط منها المده فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامهم ان الشك انما يمنع فعل
المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم تذكر قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد
الموجب لامتناعه فاذا تذكر وهو بطهر مسح اليوم الثاني اعاده وحده من غير وضو ثم يعيد الصلاة او بطهر مسح اليوم الاول اعاد بلغ
بطهره ما صلى شاكا فقط لانه لم يمسح شاكا وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت
المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه
ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاوها لان الاصل بقاوها عليه ويجعل المدة
من اول الزوال لان الاصل غسل الرجل انتهى قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاوها
انتهى وهو اشتباه لما ذكره الاصحاب انه ان شك بعد الوقت في مؤداته لزمه قضاوها او في كونها عليه لم يلزمه وفرق المصنف
بان شكه باللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل لانه مستلزم لتيقن
اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه او يبطل المدة قال الشارح عبد الرؤف واو هنا وفيما عليه قبله احسن من الواو لان كل واحد
شرط على حدته بظهور بعض فرض من القدم او اللفافه عليه وان ستره حالا او فارق ما لو كشف الريح عورة المصلي فسترها في
الحال حيث لم تبطل صلاته بان هذا نادر وهنا بخلافه ثم وبانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة
الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك في ستر العورة لان ما هنا رخصه والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة

Copyright © King Saud University